يعني ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ بلا كتابة وقد تكون بها
بالكتابة وسواء في ذلك القسمان ان يكون اجاز ابتداء من غير سبق سؤال
او اجاز بعد سبق الاستدعاء **فائدة** قال السيوطي الاجازة من
الشيخ غير شرط في جواز التصدر للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية
جاز له ذلك وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الطالع وكذا
في كل علم وفي الاقراء والافتاء وانما اصطلح الناس على الاجازة لان
اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين ونحوهم والبحث عن الاهلية
قبل الاخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز بذلك ثم قال لا يجوز
اخذ الاجرة على الاجازة

الرابع المناولة

ان الرابع من اقسام التحمل ان تقترن بما اذن فهي اعلى اجازة منها
السماع اولى وعند مالك له تعادل **معنى** ان المناولة المقترنة
بالاذن هي اعلى الاجازة واقواها لما فيها من التعيين والتشخيص لكن
السماع الشامل لها اولى وارفع من المناولة المقارنة للاجازة عند ابي
حنيفة والشافعي واحمد وصحح النووي ان المناولة مع الاجازة رواية
صحيحة اتفاقا وعند مالك وابن شهاب وربيعة وقلوا كثيرا انها تعادل السماع
لا انقص منه ان تكن تكلما فزاد الاكمل يعني ان امثل اي افضل انواع المناولة
المقرونة بالاجازة واقواها ما ملكه فيه الشيخ للطالب المناول بان يناوله
الشيخ شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ويملكه الشيخ له بالاعارة مع تراد بعد ان

نزع

بعد فيقول ناقله وجد اجازة بالرفع فاعل وجد وعرض معطوف على
اجازة في ايضا التمليك المناولة المقرونة مع الاجازة والاعارة فيها اي في
المقرونة بالاجازة والعرض مثال الاول ان يقول له الشيخ خذ هذا
الكتاب وانسخه او قابل به او انظر فيه ثم رده الي وقد اذنت لك في روايته
عني ومثال الثاني ان يحضر الطالب اصل الشيخ او فرعه المقابل فيعرضه
عليه فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان فاروه عني وهذا عرض
المناولة وقد تقدم عرض السماع وان خلت المناولة من الاذن اي الاجازة
بان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول
له اروه عني ولا اجزت لك روايته عني ففي قبولها خلاف اشار له العراقي
بقوله ۞ وان خلت من اذن المناولة ۞ قيل تصح والاصح باطلة ۞

لفظ الراوي بالمناولة والاجازة

معا او بانفرادها بصيغة فقط وفيهما حدثنا واخبرنا يسوغ عند قوم قد
غبرا القيد فيهما للاجازة والمناولة يعني ان بعض من غبر بالغين
المعجمة والموحدة اي مضى من السلف كالامام مالك يسوغ اي يجوز عنده
استعمال لفظ حدثنا واخبرنا في الاجازة والمناولة بلا تقييد سواء اجتمعت
الاجازة والمناولة او انفردت احداهما دون الاخرى على القول بان
المناولة المجردة عن الاذن رواية صحيحة ثم بيان المواضع المعول
وما علقه للكثير العمل يعني ان بيان المواضع في كيفية التحمل اجازة او

Copyright © King Saud University